

المرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ م

بتعديل المادة (١٣) من المرسوم بقانون

رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ م في شأن

القوة الاحتياطية







مرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤  
بتعديل المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧  
في شأن القوة الاحتياطية

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

ويعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (أ) من المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة

الاحتياطية، النص الآتي:

مادة (١٣) البند (أ):

" أ- عند إكماله الخامسة والستين من عمره أو بعد إكماله عشر سنوات في الخدمة الاحتياطية أيهما

أسبق".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٤ صفر ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤ م



## مذكرة

بشأن مشروع المرسومين بقانون  
رقم ( ) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢  
رقم ( ) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧  
في شأن القوة الاحتياطية

- بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٤ ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب معالي نائب رئيس مجلس الوزراء - رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية رقم ( م ن ر و ٢٠١٤/١٠٢١ ) بخصوص طلب إعداد الصياغة القانونية بشأن:

١- مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢.

٢- مشروع مرسوم بقانون بتعديل المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية.

وقد أرفق بالكتاب المشار إليه مشروعاً المرسومين بقانون المشار إليهما، وذلك تمهيداً لعرضهما على مجلس الوزراء الموقر.

- قامت الهيئة بعقد اجتماع بمقرها يوم الخميس الموافق ٦/١١/٢٠١٤ مع المعنيين بالقضاء العسكري لمناقشة بعض الجوانب القانونية بشأن مشروع المرسومين بقانون المشار إليهما.

- بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠١٤ ورد إلى الهيئة كتاب سعادة مدير القضاء العسكري - رئيس محكمة التمييز العسكرية رقم (ق/١٢/١٠٠) مرفقاً به مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بعد إدخال بعض التعديلات عليه.



-اطلعت الهيئة على مشروع المرسومين بقانون المشار إليهما، وقامت بعد التنسيق مع المعنيين بالقضاء العسكري بصياغتهما في صورة مشروع مرسومين بقانون، وذلك على النحو الوارد بالمشروعين المرفقين، وتبين لها ما يلي:

**أولاً:** مشروع مرسوم بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢.

يتكون مشروع المرسوم بقانون\_ فضلاً عن الديباجة\_ من خمس مواد، عدلت الأولى مُسمى المرسوم بقانون رقم ( ٣٤ ) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون العقوبات العسكري ، ليكون " بإصدار قانون القضاء العسكري "، كما تناولت استبدال عبارات في مواد قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ و جدول وظائف القضاء العسكري المعادلة لوظائف السلطة القضائية المرفق بقانون العقوبات العسكري المذكور، المضاف بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠، واستبدلت المادة الثانية نصوص المواد ( ١٢ ) البند (د) و (١٧) و(٢٩) و(٣١) البند (أ) و(١٣٢) البند (ب) و(١٣٣) من قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، وأضافت المادة الثالثة مادة جديدة برقم ( ٤ مكرراً ) وعبارة جديدة إلى نهاية المادة ( ٤٢ ) من مواد قانون العقوبات العسكري المشار إليه، أما المادة الرابعة فكانت بحذف عبارات من المادتين ( ٢٠ )، (٧٣) من قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، وإلغاء المواد (٧٢) و (٨٢) البند (ج) و (٨٣) من القانون المذكور، وجاءت المادة الخامسة تنفيذية.



**ثانياً:** - مشروع مرسوم بقانون بتعديل المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية.  
يتكون مشروع المرسوم بقانون\_ فضلاً عن الديباجة\_ من مادتين، الأولى باستبدال نص البند (أ) من المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية، وجاءت المادة الثانية تنفيذية.

والله الموفق،،

